الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/BGR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2015
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة الثانية والعشرون**
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

# تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

# بلغاريا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.15-02440 260215 020315

*1502440*

الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- مقدمة

١- في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدّمت بلغاريا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرَ منتصف المدة عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠. وقد رُتّب التقرير الثاني للاستعراض الدوري الشامل في فصول موضوعية تقابل المجموعات التي صُنِّفت فيها التوصيات الـ ١٠٦ بحسب موضوع كل منها. وأُعِد التقرير بمشاركة فاعلة من جميع السلطات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وبالاشتراك مع منظمات غير حكومية. وقد نُشر مشروع التقرير على الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية لإتاحة إجراء مناقشة عامة واسعة بشأنه. وشاركت المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير الثاني للاستعراض الدوري الشامل، وأقرّته آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان.

## ثانياً- التطورات على صعيد الإطار المؤسسي والتشريعي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ عام ٢٠١٠

٢- تواصل بلغاريا عملية تنفيذ التوصيات، تدفعها نيّة حقيقية للنهوض بالقدرة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لما فيه مصلحة جميع الأشخاص المقيمين في إقليم البلد. وقد أُدخلت عدة تغييرات على الإطار المؤسسي منذ تقديم التقرير الأول (A/HRC/16/9).

٣- ففي عام ٢٠١٣، أُنشئت **آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان** بقرار من مجلس الوزراء. وتهدف الآلية إلى تحسين التنسيق على المستوى الأفقي بين السلطات العامة المعنية بتنفيذ المهام الناشئة عن الالتزامات المترتبة على بلغاريا في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[1] وغيرها من الصكوك. وتنظر الآلية في مدى استصواب التوقيع على اتفاقات دولية جديدة في مجال حقوق الإنسان والانضمام إليها، وتوصي بإدخال تعديلات على التشريعات المحلية والممارسات الإدارية. ويرأس الآلية وزير الخارجية. وتضم في عضويتها وزراء، ومديري وكالات حكومية، ومؤسسات مستقلة تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. كما أن المنظمات غير الحكومية ممثلة فيها.

٤- وفي عام ٢٠١١، قرّرت لجنةُ التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعتمدا ضمن الفئة "ب" لجنة الحماية من التمييز وأمين المظالم بوصف كل منهما **سلطة وطنية في مجال حقوق الإنسان**.

٥- وتنص التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على قانون أمين المظالم على أن يؤدي **أمين المظالم** مهام الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد سهّل إنشاءُ مديرية جديدة أداء مهام مكتب أمين المظالم بوصفه الآلية الوقائية الوطنية.

٦- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١١، نُقلت المسؤولية عن القضايا الإثنية، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، من وزارة العمل والسياسة الاجتماعية إلى الإدارة الحكومية. ونُقلت المسؤولية عن السياسة العامة المتعلقة بالتنمية الديمغرافية إلى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وخلف **المجلسُ الوطنيُّ للتعاون في المسائل الإثنية ومسائل الإدماج**، المجلسَ الوطنيَّ للتعاون في المسائل الإثنية والديمغرافية (انظر التقرير الأول للاستعراض الدوري الشامل، الفقرات ٦٣-٦٥) بوصفه هيئة تنسيقية واستشارية تساعد الحكومة على وضع السياسات العامة المتعلقة بإدماج جماعات الأقليات. وينسّق المجلس تنفيذ خطة العمل الوطنية[٢] المتعلقة بـ "عقد إدماج الروما في المجتمع للأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٥"، ويشرف على تنفيذها. ويتولى رئيسه وظيفة المنسق الوطني لمبادرة "عقد إدماج الروما في المجتمع للأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٥" الدولية. وفي عام ٢٠١٣، أُنشئت هيئة مخصصة في المجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية ومسائل الإدماج، هي لجنة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لجمهورية بلغاريا لإدماج جماعة الروما[٣] (٢٠١٢-٢٠٢٠).

٧- وبدأت بلغاريا الأخذ بممارسة إنشاء **أفرقة عاملة**[٤] **معنية بعملية متابعة التوصيات**. وتعتمد الحكومة خطط العمل[٥] التي تضعها الأفرقة العاملة. وتشارك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان كأعضاء في الأفرقة العاملة وتُعيَّن، عند الاقتضاء، بوصفها مؤسسات مسؤولة أو شريكة.

٨- وفي عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤، اعتُمدت **قوانين انتخابات** جديدة. وقد أُخذت في الاعتبار توصيات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ولجنة البندقية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عملية وضع قانون الانتخابات الجديد في بلغاريا، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤.

٩- وقد عززت التعديلات التي أُدخلت على **قانون النظام القضائي** (٢٠١٢) القدرة المؤسسية لمجلس القضاء الأعلى، وهيئة التفتيش التابعة للمجلس، والمعهد الوطني للقضاء، وأنشأت إجراءً لتعويض المواطنين والكيانات القانونية عن الأضرار الناتجة عن التأخيرات غير المعقولة في إجراءات الدعاوى المدنية والإدارية والجنائية المنجزة، وعن وقف الإجراءات التمهيدية للدعاوى التي يوقف النظر فيها. وكلّفت الجمعية الوطنية (٢٠١٢) الحكومة بتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ضد بلغاريا.

١٠- وفي التقرير الأخير لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، التي زارت بلغاريا في أيار/مايو ٢٠١١، قُدّمت توصيات تتعلق بالإصلاح القضائي في هذا البلد.

١١- ومن المقرر أن يناقش البرلمان مشروع القانون الجديد المعدِّل لقانون النظام القضائي في النصف الأول من عام ٢٠١٥. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية الوطنية **الاستراتيجية المحدثة لمواصلة إصلاح الجهاز القضائي**. وتهدف الاستراتيجية، على مدار السنوات السبع القادمة، إلى تحديث الجهاز القضائي واستكمال عملية إصلاحه، وإلى إرساء

ضمانات لاستقلال المحاكم عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد والضغوط السياسية والاقتصادية.

١٢- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة قراراً **بشأن تقديم تعويضات** دفعة واحدة لأصحاب جميع الشكاوى الفردية التي أوصت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم. وفي غضون ذلك، أقرّت آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ آلية قانونية لدفع التعويضات المالية في إطار توصيات هيئات المعاهدات لأصحاب الشكاوى الفردية.

١٣- وفي الآونة الأخيرة، تعرضت بلغاريا إلى ضغط متزايد نتيجة **تدفقات هجرة ولجوء مختلطة**. وتحاول السلطات تطبيق نهج معقد ومتوازن لمواجهة هذه الحالة الصعبة. واستناداً إلى الخبرات والممارسات الجيدة، اعتُمدت في عام ٢٠١٤ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأفراد الحاصلين على الحماية الدولية في بلغاريا (٢٠١٤-٢٠٢٠).

١٤- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، حققت بلغاريا تقدماً كبيراً على صعيد النهوض بالقدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وطرأ تحسّن هائل في حالة حقوق الإنسان بشكل عام، لكن **هناك مجالات معيّنة تحتاج إلى بذل جهود أكبر للنهوض بها**. وقد أقرّت آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان بعض هذه المجالات لتكون أولويات وطنية في مجال حقوق الإنسان في السنوات المقبلة، ومنها: حماية حقوق الطفل، بما في ذلك إنجاز عملية تقديم الرعاية خارج إطار المؤسسات؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ ومواصلة النهوض بالتقاليد التاريخية القائمة على التسامح الإثني والديني في المجتمع البلغاري، بما في ذلك إدماج جماعة الروما وغيرها من الجماعات؛ وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين؛ وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها؛ وتعزيز فعالية التشريعات الوطنية وممارسات المؤسسات الوطنية في مسائل حقوق الإنسان.

١٥- وسترأس بلغاريا لجنة وزراء مجلس أوروبا[٦] في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦، وستواصل الحملة من أجل انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، وستسعى لاغتنام فرصة استضافة الحلقة الدراسية غير الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينظّمها الاجتماع الآسيوي الأوروبي في عام ٢٠١٧.

## ثالثاً- تنفيذ التوصيات المعتمدة للجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل

### ألف- المشاورات مع المجتمع المدني بشأن عملية التنفيذ (التوصيات ٨٠-١١٢، ٨٠-١١٠، ٨٠-١١١)

١٦- نُشرت على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية معلوماتٌ عن جلسة التحاور مع بلغاريا في إطار إجراء الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب قائمة التوصيات التي تلقّتها بلغاريا وردود الحكومة عليها، والتوصيات التي تلقّتها بلغاريا أثناء النظر في التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ودُعي ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في اجتماعات الأفرقة العاملة المعنية بعملية متابعة التوصيات، وإلى تقديم آرائهم فيما يتعلق بتنفيذها.

### باء- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (التوصيات ٨٠-١، ٨٠-٣، ٨٠-٤، ٨٠-٥، ٨٠-٦، ٨٠-٣١)

١٧- في الفترة المشمولة بالتقرير، وقّعت بلغاريا و/أو صدّقت على ما يلي:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعُيِّن أمينُ المظالم بوصفه الآلية الوقائية الوطنية عقب إجراء مشاورات بين المؤسسات، ومشاورات مع قطاع المنظمات غير الحكومية؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية؛
- البروتوكول ١٥ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سيُصدَّق عليه قريباً.

١٨- وتؤكد بلغاريا أنها ملتزمة بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨]. وتُجرى في هذا الصدد مناقشات بين الإدارات المختلفة.

١٩- وقدّمت الدولة ما يلي:

- التقرير الدوري الموحد الجامع للتقارير الثالث والرابع الخامس بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية؛
- التقرير الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز الآليات المؤسسية والحماية في مجال العنف المنزلي، وهي التوصيات التي قدّمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سياق النظر في تقرير جمهورية بلغاريا الدوري الجامع للتقارير الرابع إلى السابع؛
- معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدّمها أمين المظالم في جمهورية بلغاريا، بوصفه الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- تقرير وطني لتقييم واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٠)، في سياق الاستعراض العالمي المقبل لإعلان ومنهاج عمل بيجين "بيجين +٢٠" الذي سيجري في عام ٢٠١٥؛
- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نُظِّمت زيارة مشتركة لخبراء من لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وفي عام ٢٠١٤، استُكملت جولة الرصد الخامسة التي نظّمتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وقد نُفِّذت معظم الأنشطة المتعلقة بجولة الرصد الثالثة للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، ويبقى أن تعتمد لجنة وزراء مجلس أوروبا قراراً نهائياً؛
- ردود على الاستبيانات العامة والمواضيعية في إطار فترة الرصد الأولى لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٢٠- وترأست بلغاريا بنجاح أعمال اللجنة الثالثة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢١- وتود بلغاريا أن تشير إلى أنها وجّهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يمكنهم الاستفادة من هذه الدعوة.

## جيم- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ٨٠-١٦، ٨٠-١١، ٨٠-١٢، ٨٠-١٣، ٨٠-١٤، ٨٠-١٧)

٢٢- أنشأت **لجنة الحماية من التمييز** (انظر التقرير الأول للاستعراض الدوري الشامل، الفقرات ٥٢-٥٧) شبكة من مكاتب التمثيل الإقليمية - ١٥ مكتباً في الوقت الحاضر - وهي تعمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية الشريكة. وقد ارتفع عدد الدعاوى المعروضة على اللجنة في السنوات الثلاث الماضية.

٢٣- وعُزِّزت قدرة **أمين المظالم**. ووسِّع نطاق صلاحياته ليشمل ما يلي: تقديم الآراء إلى مجلس الوزراء والجمعية الوطنية بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصديق

على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية، وحماية حقوق الطفل، وصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالأماكن المخصصة للأشخاص مسلوبي الحرية أو بأماكن احتجاز الأشخاص.

## دال- إصلاح النظام القضائي – مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتضارب المصالح (التوصيات ٨٠-٦٢، ٨٠-٦٣، ٨٠-٦٥، ٨٠-٦٦، ٨٠-٦٤، ٨٠-٦٧، ٨٠-١١٣، ٨٠-١٠٨)

٢٤- تواصلت جهود **إصلاح النظام القضائي البلغاري**. وتتناول تعديلات قانون النظام القضائي مسائل العلانية والشفافية في انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، ووضع إجراء يمكّن هيئة التفتيش التابعة لمجلس القضاء الأعلى من تقييم الشكاوى التي تتعلق بانتهاك الحق في النظر في القضايا والبت فيها في غضون فترة معقولة. وعلاوة على ذلك، تنص التعديلات على إنشاء أداة قانونية داخل هيئة التفتيش للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير في الإجراءات القانونية (أداة للتعويض). والحق في تقديم الشكاوى متاح لجميع فئات الأشخاص الذين قد يتضررون نتيجة التأخيرات في الإجراءات.

٢٥- وعُدِّل قانون مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار، لضمان حصول المتضررين على تعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الدولة أو سلطاتها أو مسؤوليها لأي حق تكفله الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحتى الآن، أرسلت هيئة التفتيش التابعة لمجلس القضاء الأعلى ١ ٠٠٢ من الطلبات إلى وزارة العدل.

٢٦- وقد اعتُمدت تعديلات على منهجية إجازة القضاة والمدعين العامين والمحققين. وأضيف تقييد آخر لمشاركة الموظفين القضائيين كأعضاء في هذه اللجنة.

٢٧- وعُدِّل قانون المساعدة القضائية لتوسيع نطاق الفئات المحرومة اجتماعياً القادرة على الوصول إلى العدالة على نحو فعال. وأنشأ **المكتب الوطني للمساعدة القضائية** في عام ٢٠١٣ "الخط الساخن لتقديم المساعدة القضائية" ومراكز إقليمية للمساعدة القضائية تقدّم المشورة القانونية مجاناً. وقد نُفِّذت أنشطة المكتب الجديدة بدعم مالي من الآلية النرويجية للمنح المالية، وبشراكة مع معهد المجتمع المفتوح ومجلس أوروبا. واعتُمدت تغييرات في اللائحة التنظيمية لهيكل المكتب الوطني للمساعدة القضائية وعمله، أضافت أنشطة ونماذج جديدة في مجال تقديم النصائح والمشورة القانونية للأشخاص المحرومين اجتماعياً. واعتُمدت استراتيجية مبادرة تطوير المساعدة القضائية[٩] لفترة الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٩، بتركيز على الرقابة على تقديم المساعدة القضائية، وتحسين هذه المساعدة القضائية المقدمة للأطفال ضحايا الجريمة والاتجار، واللاجئين، وغيرهم من المواطنين المنتمين إلى الفئات الاجتماعية الضعيفة.

٢٨- وتنسق لجنة منع ومكافحة الفساد التابعة لمجلس الوزراء **جهود مكافحة الفساد** في الإدارة العامة. وتنظّم عمل اللجنةِ "المفتشيةُ العامة"، وهي مديرية مسؤولة أمام رئيس الوزراء.

وتوجد في مقاطعات بلغاريا الـ ٢٨ كلها مجالس لمكافحة الفساد، عُزِّزت في السنوات الأخيرة لتضم ممثلين عن الحكومة المحلية والهياكل الإقليمية والجهاز القضائي والوزارات المختلفة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال. وبحلول عام ٢٠١٣، وصل عدد هيئات التفتيش في نظام السلطة التنفيذية المركزية إلى عشرين هيئة.

٢٩- ويُعدّ مشروع منع وقمع الفساد والجريمة المنظمة "BORKOR" أحدث مشروع ينفّذه مركز منع ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة. وقد أُنشئت هيئات تفتيش في معهد التأمين الوطني، والصندوق الوطني للتأمين الصحي، وصندوق "الزراعة" الحكومي، وفي لجان مستقلة أخرى، من أجل مراقبة أنشطة هذه الكيانات.

٣٠- ونُفِّذت استراتيجية متكاملة اعتمدتها الحكومة لمنع ومكافحة الفساد. وفي كل عام، توافق لجنة منع ومكافحة الفساد على خطط عمل تتضمن تدابير محددة تنفذها الإدارة المركزية، وتُعدّ تقارير سنوية عن تنفيذها. وقد أقرّت هيئات التفتيش منهجية لتقييم خطر الفساد، وهي تعكف على تطبيقها مع الوزراء ورؤساء الوكالات الحكومية. وفي عام ٢٠١٤، رُفِدت المنهجية بمؤشرات لخطر الفساد تُطبّق على مستوى الإدارة كلها.

٣١- وبأمر من المدعي العام، أُقرّت حزمة تدابير تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة والفساد. وقُدِّم ما مجموعه ٦٩٩ بيان ادّعاء إلى المحاكم، وصدرت أحكام بحق ٤٢٤ شخصاً.

٣٢- واعترفت الأمم المتحدة بنظام رصد الفساد الذي وضعته المنظمة غير الحكومية، "مركز دراسات الديمقراطية"، بوصفه أفضل نظام وطني لرصد الفساد.

٣٣- وتعززت **مكافحة الجريمة المنظمة** عن طريق عدد من الإصلاحات الإجرائية والمؤسسية. ففي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، أُنشئت مكاتب ادعاء عام ومحاكم متخصصة للتعامل مع الجريمة المنظمة. واعتُمد قانون جديد بشأن مصادرة خزانة الدولة للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة. وينص القانون على مصادرة الأصول غير المشروعة من خلال إجراء في المحاكم المدنية يمكن الشروع فيه عند فتح تحقيقات قضائية في عدد من الجرائم الخطيرة، وفي حالات حدوث خروق إدارية معيّنة. وقد أُنشئت لجنة لمصادرة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وهي هيئة متخصصة تحدد الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة بمساعدة وحدات محلية والسلطات المحلية. وقد أُجريت تغييرات في قانون العقوبات تتيح التصدي للجريمة الخطيرة والمنظمة بفرض عقوبات أكثر فعالية.

٣٤- وزيدت الموارد المخصصة لتحقيقات الشرطة. إذ ارتفع عدد أفراد الشرطة المشاركين في التحقيق من ٠٠٠ ٢ في عام ٢٠١٠، إلى ٠٠٠ ٨ في الوقت الحاضر. وتتعاون الوكالة الحكومية للأمن القومي تعاوناً فاعلاً مع يوروبول، وإدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، والإنتربول، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجوست)، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي، ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا. وتُنفَّذ بنجاح الآلية الأوروبية للتعاون الدولي. وقد عُقدت دورات تدريبية للموظفين القضائيين (بعضها نُظِّم بشراكة مع الإنتربول ويوروجوست وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) بتركيز خاص على الجماعات المنظمة العاملة في مجالات الترويج للمخدرات وغسل الأموال والأذى الجسدي والاتجار بالأشخاص وجرائم التكنولوجيا المتقدمة.

٣٥- واعتُمد قانون لمنع وكشف **تضارب المصالح**، وأنشِئت هيئة مستقلة، هي لجنة منع وكشف تضارب المصالح. وأحيلت إلى اللجنة بعض الإخباريات التي قُدّمت إلى هيئات التفتيش في الوحدات الإدارية، التي أجرت ٨٤٨ عملية تفتيش. وأُرسِل ١٥٤ ملفاً إلى سلطات الادعاء، وفُسخت عقود عمل ٢٤ موظفاً.

٣٦- وفي عام ٢٠١١، اعتمدت الحكومة "مفهوماً" لسياسة الدولة في مجال **قضاء الأحداث** يتوخى إضافة تخصص إلى النظام القضائي من دون إنشاء محاكم متخصصة. واعتُمدت خطة عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ تتوافق مع الوثيقتين الاستراتيجيتين الرئيسيتين، أي الرؤية الخاصة بتقديم الرعاية للأطفال خارج إطار المؤسسات، واستراتيجية منع الجريمة (٢٠١٢-٢٠٢٠).

٣٧- ومنذ عام ٢٠١٢، أُنشئت إدارة "مكافحة جرائم القُصّر والجرائم المرتكبة ضد القُصّر" المتخصصة في مكتب المدعي العام الأعلى للنقض. وتدعم الإدارة شبكة وطنية من المدعين العامين لمكافحة جرائم القُصّر. ووُقِّع اتفاق مع الحكومة السويسرية في إطار برنامج "تعزيز القدرات القانونية والمؤسسية للجهاز القضائي فيما يتعلق بقضاء الأحداث".

٣٨- وتنص تعديلات قانون المساعدة القضائية على تقديم مساعدة قضائية مجانية للأطفال المعرضين للخطر. وأدخلت وزارة العدل تعديلات على قانون العقوبات أضافت باباً خاصاً يحدد المعايير القانونية للمسؤولية الجنائية للقُصّر. وبناءً على تحليلين لنظام قضاء الأحداث أعدّتهما منظمات غير حكومية، والمعهد الدولي لحقوق الطفل في سويسرا، قدّمت وزارة العدل تقريراً وأنشأت فريقاً عاملاً لوضع قوانين خاصة في مجال قضاء الأطفال لمنع سلوك الأطفال المخالف للقانون ومكافحته.

٣٩- وتنفّذ بلغاريا جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنفيذاً تاماً، **وهي تنفّذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة ببلغاريا** بحذافيرها. وبالإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من الجدير بالذكر أنها لا تتضمن حُكماً بشأن "حقوق الأقليات".

## هاء- التثقيف في مجال حقوق الإنسان (التوصيات ٨٠-٩٢، ٨٠-٢٨ ،٨٠-٤٤، ٨٠-٦٢)

٤٠- تستند التربية الوطنية الرسمية إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وبحسب متطلبات التعليم الحكومي في مجال **التربية الوطنية**، تُعتبر حقوق الإنسان أساساً للنماء الشخصي الكلي للشباب. ويسهم التثقيف غير النظامي في إثراء خبرات الطلبة العملية في مجال التطبيق العملي لمبادئ حقوق الإنسان، ومثال ذلك البرنامج الوطني "المدرسة - أرض الطلبة". وتُدرَج المسائل المتعلقة بمنع التمييز في مناهج الصفوف العليا من المدرسة الثانوية كجزء من المواضيع التعليمية العامة.

٤١- وتوفر **أكاديمية وزارة الداخلية والمعهد الوطني للقضاء** بصورة متواصلة تثقيفاً وتدريباً ملائمين في مجال حقوق الإنسان. فقد تلقّى ما مجموعه ٨٠٠ من موظفي وزارة الداخلية تدريباً في مساق "حماية حقوق الإنسان" لتعريفهم بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٢- وعقد المعهد الوطني للقضاء دورات تدريبية حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتعاون مع مجلس أوروبا، وبمشاركة قضاة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومدعين عامين ومحققين. وبدأ تنفيذ مشروع "تعزيز قدرة الجهاز القضائي والتدريب على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ويقدّم المعهد الوطني للقضاء وحدة تدريبية بشأن عدم التمييز في إطار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتشريعات والسوابق القضائية البلغارية ذات الصلة. وفي عامَي ٢٠١٣-٢٠١٤، نظّم المعهد الوطني للقضاء ٢٧ فعالية مخصصة لمسائل متعلقة بحقوق الإنسان. وشارك في هذه الفعاليات ٩٠٠ من القضاة والمدعين العامين والمفتشين والمحققين وموظفي المحاكم والخبراء والمسؤولين من وزارة العدل ووزارة الداخلية وممثلي المنظمات غير الحكومية. ومن خلال تبادل مع هولندا، نُفِّذ ما مجموعه ٢٧٩ دورة تدريبية شارك فيها ٤ ٨٠٣ من أفراد الشرطة في إطار برنامج تدريبي متعدد السنوات بعنوان "الشرطة والأخلاقيات وحقوق الإنسان". واستُحدثت مجموعة أدوات تُستخدم في التدريب أثناء العمل الجاري حالياً.

٤٣- وأُدرج موضوع منع جرائم الكراهية في مناهج أكاديمية وزارة الداخلية. واستُحدث مساق جديد بعنوان "الحماية من التمييز". وتعقد وزارة الداخلية بصورة منتظمة دورات قصيرة للتدريب أثناء العمل لأفراد الشرطة تتناول عمل الشرطة في بيئة متعددة الإثنيات. وقد دُرِّب ما مجموعه ١٠٩ ٥٧٣ فرداً من أفراد الشرطة.

٤٤- ووُقِّعت مذكرة تفاهم[١٠] بين وزارة الداخلية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي تتوخى تنظيم تدريب في مجال مكافحة

جرائم الكراهية. ونظّمت لجنة الحماية من التمييز حلقات عمل تدريبية للأخصائيين من مديريات شؤون الأحداث الجانحين. وفي عام ٢٠١٤، أُطلق مشروع "تدريب موظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة بصورة قانونية، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطوير مهارات العمل في بيئة متعددة الإثنيات" بتمويل من الآلية النرويجية للمنح المالية. وفي إطار برنامج الاتحاد الأوروبي المعنون "منع الجريمة ومكافحتها"، وضعت وزارة الداخلية مشروعاً محدداً بشأن "تدريب الشرطة على المعايير الأوروبية لحماية حقوق الإنسان". ونُفِّذ مشروع "الشرطة الأوروبية واحترام حقوق الإنسان" بشراكة مع ألمانيا وبلجيكا وبولندا ولجنة الحماية من التمييز ومنظمات غير حكومية.

## واو- عدم التمييز (التوصيات ٨٠-٨، ٨٠-٤٤، ٨٠-٤٣، ٨٠-١٠٠، ٨٠-١٠٣، ٨٠-٤٠)

٤٥- واصلت السلطات سياساتها الثابتة الرامية إلى منع أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنساني، والقضاء عليه. ويُمنح جميع المواطنين البلغاريين فرصة الإعلان بحرية عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

٤٦- ونفّذت لجنة الحماية من التمييز خمس حلقات تدريب وطنية في إطار مشروع "مكافحة التمييز من أجل مجتمع عادل"، الممول من الاتحاد الأوروبي. ووُضعت مشاريع لإنشاء مراكز محلية لمنع التمييز في صوفيا وبورغاس وتارغوفيشت، بالتعاون مع وزارة الداخلية الألمانية.

٤٧- وفي عام ٢٠١١، وجّه أمين المظالم توصية إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية تدعو إلى تجريم الأفعال التي يُحرّض عليها بدافع كراهية المثلية الجنسية. وفي عام ٢٠١٢، استعرض أمين المظالم شكوى تدّعي حدوث تمييز إثني (ضد أقلية الروما).

٤٨- وفي عامَي ٢٠١٢ و٢٠١٣، عقد المجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية ومسائل الإدماج اجتماعات عمل بمشاركة أعضاء البرلمان ولجنة الحماية من التمييز ووزارة الخارجية، من أجل تحسين عمل السلطات المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز ونظام القانون والإدماج، والتنسيق فيما بينها. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي يصادف اليوم الدولي لجماعة الروما، عقد المجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية ومسائل الإدماج اجتماع مائدة مستديرة بمشاركة واسعة من أعضاء البرلمان، ولجنة الحماية من التمييز، والمنظمات غير الحكومية لجماعة الروما، وممثلي البعثات الدبلوماسية.

## زاي- تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (التوصيات ٨٠-٧، ٨٠-١٠٩، ٨٠-٣٢، ٨٠-٣٣، ٨٠-٣٤، ٨٠-٣٦، ٨٠-٣٧، ٨٠-٣٨)

٤٩- تتواصل جهود إعلاء المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة أمام القانون. فقد أُدخلت تعديلات على قانون التأمين الاجتماعي بموجب التوجيه 2010/41/EU بشأن الأشخاص

العاملين لحسابهم الخاص. وفي عام ٢٠١٤، وُضع مشروع قانون المساواة بين الجنسين. واعتُمدت تعديلات للائحة التنظيمية للمجلس الوطني للمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز اختصاصاته. ووُضعت خطتا عمل لعامَي ٢٠١٤ و٢٠١٥ لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين[١١] (٢٠٠٩-٢٠١٥)، وتركز خطتا العمل على تدابير تعزيز المساواة بين الجنسين في عملية صنع القرار. وتتخذ وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ولجنة الحماية من التمييز إجراءات مشتركة لتهيئة الأوضاع لتقليص الفروق في الأجور وإزالتها.

٥٠- وأدخلت وزارة التعليم والعلوم وحدات تثقيفية بشأن المساواة بين الجنسين والأبعاد الاجتماعية لكلا الجنسين في البرامج المدرسية. وتنفّذ وزارة العمل والسياسة الاجتماعية برامج توعية مختلفة بشأن مسائل تتعلق بالمساواة بين الجنسين، من بينها **مكافحة الصور النمطية السلبية** إزاء المرأة وأدوارها الاجتماعية.

٥١- ويعمل مجلس وسائل الإعلام الإلكترونية في إطار تعاون وثيق مع لجنة الحماية من التمييز، ويُشرف بصورة منتظمة على البرامج، وينظر في الإعلانات التي قد تنطوي على تحيز جنسي. وقد نُفِّذت عملية رصد مركزة لأنشطة مقدمي الخدمات الإعلامية.

٥٢- ويسلّط مشروع "القيادات النسائية في الأمن والدفاع" الضوء على الحاجة إلى الربط بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ويجري وضع مشروع خطة وطنية[١٢] لتنفيذ القرار.

٥٣- وفي الوقت الحاضر، تشكّل النساء ٥٠ في المائة من الأعضاء البلغاريين في البرلمان الأوروبي، وقد شغلت امرأتان على التوالي منصب مفوضة في الاتحاد الأوروبي. كما تشغل امرأة منصب عمدة العاصمة. ورئيسةُ الجمعية الوطنية امرأة أيضاً.

٥٤- وقد حدثت تطورات إيجابية في قطاع الأعمال. إذ تشكّل النساء اللاتي يعملن حالياً في ٥١ شركة تجارية تديرها الدولة، نسبة ٤٣ في المائة من أعضاء مجالس إدارة تلك الشركات. وتتاح للنساء العاطلات عن العمل فرصة إطلاق أعمالهن التجارية الخاصة عن طريق الحصول على منح في إطار برنامج ممّول أوروبياً.

## حاء- حقوق الطفل (التوصيات ٨٠-٧٨، ٨٠-٢٠، ٨٠-٧١، ٨٠-٧٧، ٨٠-١٥، ٨٠-٥٨، ٨٠،٢٧، ٨٠-٧٥، ٨٠-٧٢، ٨٠-٧٣، ٨٠-١٩، ٨٠-٩٨، ٨٠-٧٩، ٨٠-٨٠)

٥٥- وُضعت خطة عمل في إطار الاستراتيجية الوطنية لتوفير الرعاية للأطفال خارج المؤسسات (انظر التقرير الأول للاستعراض الدوري الشامل، الفقرات ١٠٢-١١٢) بالتعاون مع المفوضية الأوروبية ومنظمات غير حكومية. والغرض الرئيسي من الوثيقة هو أن تكون جميع المؤسسات المتخصصة قد أُغلقت واستعيض عنها بأنواع جديدة من الخدمات الاجتماعية بحلول

عام ٢٠٢٥. وفي عام ٢٠١٢، نظّمت الحكومة مؤتمراً وزارياً رفيع المستوى بعنوان "إنهاء إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات: دعم أسر ترعى جميع الأطفال الصغار" بدعم من اليونيسف وبرعاية الرئيس السيد روزن بليفنيلييف.

٥٦- وتُظهر البيانات وجود اتجاه تنازلي مطّرد في عدد الأطفال المودعين في مؤسسات متخصصة. وفي عام ٢٠١٤، بلغ العدد الإجمالي للأطفال المودعين لدى أسر تربطهم بها صلة قربى ٧١١ ٦ طفلاً، في حين أُودِع ٢٣١ ٢ طفلاً لدى أسر حاضنة، وبلغ إجمالي عدد الأسر البديلة المعتمَدة ٢٤٩ ٢ أسرة. وأُحرِز تقدم على صعيد تطوير الخدمات الاجتماعية للأطفال في المجتمع المحلي. وشهدت شبكة مراكز الدعم الاجتماعي مزيداً من التطوير.

٥٧- وتتواصل الجهود النشطة لتوفير الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة خارج إطار المؤسسات. فمن المزمع إغلاق عشر مؤسسات بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وإغلاق بقية مؤسسات إيداع الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، إلى جانب مؤسسة واحدة للأطفال ذوي الإعاقة البدنية، بحلول عام ٢٠٢٥. وأُغلقت ٣٦ مؤسسة متخصصة، وافتُتحت ١٠٣ مؤسسات جديدة لتقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال. وحتى عام ٢٠١٤، كان عدد مراكز الخدمات الاجتماعية للأطفال في المجتمع المحلي ٣٩١ مركزاً تعمل من خلال تفويض بتقديم الخدمات العامة، وبطاقةٍ استيعابيةٍ تبلغ ٩٣٧ ٩ طفلاً. وتكتسب مساهمة المنظمات غير الحكومية أهمية أساسية في هذا الصدد.

٥٨- وقد أُجريت ٢٢ عملية تفتيش تتصل بالوفيات المبلغ عنها لـ ٢٣٨ طفلاً في مؤسسات متخصصة. وفي عام ٢٠١٠، اعتُمدت تعديلات لقانون الصحة استحدثت شرطاً يقضي بإجراء تشريح طبي شرعي في حالات وفيات الأطفال المودعين في أطر رعاية خارج نطاق الأسرة بموجب قانون حماية الطفل. وعليه، أُدخِلت تعديلات على قانون معايير وقواعد الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال، واعتُمد معيار جديد للخدمات الإيوائية والخدمات الاجتماعية.

٥٩- وفي عامَي ٢٠١٣-٢٠١٤، نُظِّمت ٦٤ دورة تدريبية لـ ٥١١ ١ موظفاً، وشُغلت ٣٦٢ وظيفة مرشد اجتماعي. وفي إطار مشروع "تطوير نظام التخطيط للخدمات الاجتماعية وتقديمها على المستوى الإقليمي"، عُقدت ٢٨ دورة تدريبية بمشاركة ٥٣٢ شخصاً.

٦٠- ودخلت تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون المساعدة الاجتماعية حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهي تنص على تطبيق نهج متمايز في تحديد معايير تمويل الخدمات الاجتماعية **للأطفال ذوي الإعاقة** من خلال ميزانيات البلديات. ويعمل ٩٩ مركزاً في إقليم البلد، بطاقةٍ استيعابيةٍ إجمالية تبلغ ٧٤٠ ٣ طفلاً.

٦١- وتوفر الدولة سنوياً كتباً مدرسية مجانية وكتباً مدرسية بلغة بريل للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وقد تضاعف ١٨ مرة عدد الأطفال والطلاب ذوي

الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين يحصلون على تعليم متكامل في رياض الأطفال وفي مدارس التعليم العام والمدارس المهنية. وبلغ عدد هؤلاء الطلبة ٦٦٠ ١ طالباً، يدعمهم ٣٦٤ ١ أخصائياً. وقد بدأ أخصائيون تربويون العمل على وضع ١١ منهاجاً دراسياً إطارياً جديداً لإعداد برامج دراسية فردية.

٦٢- وشُكِّلت أفرقة من الأخصائيين وجُهّزت ٨٤ غرفة مصادر في ٨٤ مدرسة يشملها البرنامج التجريبي. وأعيد بناء ٣٩ مدرسة في إطار البرنامج الوطني "تهيئة بيئة معمارية تراعي الاحتياجات الخاصة". ووُضع نموذج لتدريب ٦٥٤ ١ من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وفي عام ٢٠١٤، تمت الموافقة على عشر من مدارس التعليم العام وروضة أطفال واحدة يشملها البرنامج التجريبي.

٦٣- وبعد الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال **التبنّي** على الصعيد الدولي، عُدّل قانون الأسرة ليصبح التسجيل الإلزامي للطفل الذي سيُتبنّى والوالدين بالتبني المحتملين، شرطاً إضافياً للحصول على إذن بالتبنّي الكامل. ويختار مجلس التبنّي، بالتعاون مع المديرية الإقليمية للمساعدة الاجتماعية ومجلس التبني على الصعيد الدولي، الوالد المناسب لتبني الطفل المسجل. ولا تتوخى التشريعات البلغارية النص على أن يقيم الطفل مسبقاً مع أسرة ما لأغراض التبنّي في المستقبل، على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي، وقد أصدرت بلغاريا إعلاناً بعدم قبول ذلك الشرط.

٦٤- وأُدخلت تعديلات كثيرة على الإطار القانوني في مجال التبنّي على الصعيد الدولي، ومن ذلك الشروط والإجراءات المطلوبة لحفظ سجلات التبنّي على الصعيد الدولي، ومنح الموافقة من جانب وزارة العدل، ومنح تصاريح الوساطة في التبنّي على الصعيد الدولي أو سحبها، ومواصلة أنشطة المنظمات المعتمَدة وإنهاؤها. وتركز التعديلات على الاتصال الشخصي بين الوالد بالتبنّي والطفل. والنظر جارٍ في إلغاء سرية التبنّي.

## طاء- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (التوصيات ٨٠-٨٩، ٨٠-٩٠، ٨٠-٧٤، ٨٠-٢٥، ٨٠-٧٦، ٨٠-٨٨، ٨٠-٩١، ٨٠-٣٠، ٨٠-٨٧)

٦٥- يتضمن برنامج الإصلاح الوطني لجمهورية بلغاريا (٢٠١١-٢٠١٥)[١٣] هدفاً عاماً يتمثل في خفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر. وفي عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣، اعتُمدت **وثيقتان استراتيجيتان** رئيسيتان هما: البرنامج الإنمائي الوطني لبلغاريا (٢٠٢٠)، والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي (٢٠٢٠). ومن الأهداف الرئيسية، حتى عام ٢٠٢٠، خفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر بما يشمل ٠٠٠ ٢٦٠ شخص، وخفض عدد الأطفال في الفئة العمرية صفر - ١٨ سنة الذين يعيشون في فقر بما يشمل ٠٠٠ ٧٨ طفل. وتشمل خطة العمل الوطنية للتوظيف[١٤] برامج وتدابير محددة لتحسين معدلات التوظيف في أوساط الفئات الضعيفة والارتقاء بمؤهلاتها. وفي

عام ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة (مفهوماً وطنياً) لدعم الحياة النشطة لكبار السن، وطوّرتها في عام ٢٠١٤ من خلال وضع استراتيجية وطنية للرعاية الطويلة الأجل. وتشكّل هذه الاستراتيجيةُ الوثيقةَ الأساسيةَ الهادفة إلى إصلاح الرعاية المقدمة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦- وتستهدف **سياسة التوظيف** الفئات التالية: الشباب حتى سن ٢٩ سنة العاطلون عن العمل، والأشخاص فوق سن ٥٠ سنة العاطلون عن العمل، والعاطلون عن العمل منذ أمد بعيد، والعاطلون عن العمل من ذوي الإعاقة، والعاطلون عن العمل من جماعة الروما، والأشخاص غير العاملين، وغيرهم. وفي عام ٢٠١١، شملت البرامج والتدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية للتوظيف ١٠٥ ٥٠ أشخاص، لا يزال ٥٧ في المائة منهم موظفين بصفة دائمة. وفي عام ٢٠١٢، أُطلقت مبادرات جديدة لتعزيز توظيف الشباب، مثل المبادرة الوطنية "فرص عمل للشباب في بلغاريا" والمبادرة الوطنية "بناء القدرات المؤسسية في سوق العمل والإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية". وفي عام ٢٠١٣، نُفِّذ ١٩٦ برنامجاً إقليمياً، مقارنة بـ ١٦٨ برنامجاً في عام ٢٠١٢، و١٥٤ برنامجاً في عام ٢٠١١.

٦٧- وفي عام ٢٠١١، وُضعت استراتيجية طويلة الأجل **لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة** للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠. وأُعِدّت خطط عمل لسنتين، وأُنجِزت لفترة عامَي ٢٠١٢-٢٠١٣. وتسنى الحصول على تمويل لـ ١٢٥ ١١ مساعداً شخصياً في إطار البرنامج الوطني "مساعدون للأشخاص ذوي الإعاقة". وحصل ١٧٠ ٥٠٩ شخصاً ذا إعاقة، بمن فيهم ١٤٧ ٢٠ طفلاً، على إعانات شهرية متوسطة.

٦٨- وواصلت الوكالة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة تمويل برامج لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد مُوِّل ٣٢ مشروعاً لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والعجز الدائمين في إطلاق أنشطتهم الاقتصادية الخاصة، و١٢ مشروعاً آخر في مجالات تحسين الوصول إلى أماكن العمل وتكييفها وتهيئتها للأشخاص ذوي الإعاقة في بيئات عمل متخصصة وعادية. ووصل عدد المشاريع المستهدفة في المؤسسات التجارية والتعاونيات المتخصصة إلى ٣٣ مشروعاً.

٦٩- وفي عام ٢٠١٢، قدّمت أشكال مختلفة من أطر **المساعدة** الأسرية الدعم إلى أكثر من ٠٠٠ ٨٨٤ طفل. وخُصِّص تمويل لإعانات الطاقة من ميزانية الدولة. وفي عام ٢٠١٢، وُسِّع نطاق فئات الأشخاص المؤهلين لتلقّي المساعدة الاجتماعية ليشمل الأجانب الحاملين لتصاريح إقامة طويلة الأجل. وفي عام ٢٠١٣، تلقّى ٨٧٦ ٢٥١ شخصاً معونة مخصصة للتدفئة. وفي إطار قانون بدلات إعالة الطفل المقدمة للأسر، تلقّى أطفال الدعم من خلال أنواع مختلفة من بدلات إعالة الطفل المقدمة للأسر. وفي عام ٢٠١٤، استُحدثت بدلات شهرية بمبالغ متفاوتة لإعالة الأطفال حتى إكمال مرحلة التعليم الثانوي. ويتلقّى جميع الطلبة المودَعين في أطر الرعاية المتخصصة والبديلة الإيوائية رواتب شهرية كبدلات معيشة يومية،

وزيدت قيمة هذه الرواتب. ومنذ عام ٢٠١٤، زيدت قيمة الأجر الشهري للأسر التي تمتهن تقديم الرعاية البديلة.

٧٠- وسُجّل اتجاه صعودي مطّرد في عدد **الخدمات الاجتماعية** في المجتمعات المحلية. ففي عام ٢٠١٣، ارتفع عدد هذه الخدمات ليصل إلى ٧٣٨ خدمة، ووصل عدد المؤسسات المتخصصة إلى ٢٤٧ مؤسسة، بطاقةٍ استيعابيةٍ بلغت ٢٨٣ ١٥ شخصاً. وفي عام ٢٠١٢، قُلِّصت الطاقة الاستيعابية لـ ١٦ مؤسسة متخصصة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وافُتتح ١٨ مركزاً جديداً للخدمات الاجتماعية الإيوائية في المجتمعات المحلية. ويعمل ٥٩١ مركزاً للخدمات الاجتماعية في إقليم البلد من خلال تفويض بتقديم الخدمات العامة، بطاقةٍ استيعابيةٍ إجمالية تبلغ ٩٦١ ١٩ شخصاً. وارتفع عدد الأطفال الذين يستفيدون من الخدمات الاجتماعية في المجتمعات المحلية، بما في ذلك النوع الإيوائي، إلى ٣٤٤ ١٠ طفلاً.

٧١- وفي عام ٢٠١٢، نُفِّذ برنامج "المساعدة المنزلية" في إطار برنامج التوظيف لتنمية الموارد البشرية[١٥] من أجل توسيع نطاق الرعاية المنزلية الاجتماعية القائمة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وُظّف ٥١١ ٤ من العاطلين عن العمل في البلد للانخراط في أنشطة "المساعد الشخصي".

٧٢- وفي عام ٢٠١١، شُرع في تنفيذ مشروع **الإدماج الاجتماعي المبكر للأطفال** في ٦٠ بلدية. وفي عام ٢٠١٢، وُقِّعت اتفاقات تمويل مع عشر بلديات أخرى. وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، شمل التدريب لمرحلة ما قبل المدرسة ٨٧,٣ في المائة من الأطفال في سن الخامسة و٩٧,٦ في المائة من الأطفال في سن السادسة، وشمل برنامج التدريب بدوام كامل نحو ٧٢ في المائة من الطلاب في الصفين الأول والثاني. وفي عام ٢٠١٢، وُضعت استراتيجية لمنع التسرب المبكر من المدرسة (٢٠١٢-٢٠٢٠) أنشأت، إلى جانب أحكام قانون الشباب والتعليم ما قبل المدارس، إطار التعليم التنافسي من أجل العمل والإدماج الاجتماعي. ووُقِّعت في إطار مشروع الإدماج الاجتماعي اتفاقات بدأت من خلالها ٦٦ بلدية بتقديم أنواع جديدة من الخدمات للأطفال والأسر. وفي ٢٩ بلدية، أضيف ٨٦٨ ١ مقعداً جديداً إلى دور الحضانة ورياض الأطفال. وفي عام ٢٠١٤، أضافت ١٩ بلدية ما مجموعه ٢٥٧ ١ مقعداً جديداً إلى دور الحضانة ورياض الأطفال.

٧٣- ونُفِّذت تدابير محددة لتهيئة الأوضاع لزيادة توظيف العاطلين عن العمل في أوساط جماعة **الروما** والنهوض بالأعمال الحرة. وفي إطار مشروع "تفعيل غير العاملين"، يعكف وسطاء من جماعة الروما على إقناع الأشخاص غير العاملين على تسجيل أنفسهم في مكاتب العمل. وفي عام ٢٠١٢، وَفرّت ٤٧٨ ١١ فرصة عمل لأشخاص عاطلين عن العمل من جماعة الروما.

٧٤- وأضيفت وظيفة الوسطاء الصحيين رسمياً إلى السجل الوطني للمهن. ويوجد حالياً ١٣٠ وسيطاً صحياً في ٨٠ بلدية. وفي عام ٢٠١٣، عقدت أمانة المجلس الوطني للتعاون

في المسائل الإثنية ومسائل الإدماج اجتماعات ثنائية (في ألمانيا وفرنسا) لمناقشة مسألة الهجرة الناشئة عن الفقر.

٧٥- وتنفّذ وزارة الصحة وهياكلها الإقليمية الـ ٢٨ برنامجاً وطنياً في مجال الوقاية والمكافحة[١٦] للتصدي **لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً** (٢٠٠٨-٢٠١٥)، وبرنامج "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته"، بالتعاون مع أكثر من ٥٠ منظمة غير حكومية، وبتمويل من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (الصندوق العالمي). وبتمويل من وزارة الصحة، قُدِّمت معدات تشخيص حديثة لإجراء فحوص فيروس نقص المناعة البشرية، وفيروس التهاب الكبد B وC، والزهري، وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً. وتقدَّم خدمات مصممة للشباب، مجاناً ومن دون الكشف عن الهوية، في مجال الفحص والمشورة المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً. وأنشئت في ١٥ مدينة شبكة تتألف من ١٩ مركزاً للمشورة والفحص الطوعيين يسهل الوصول إليها وتقدّم خدمات المشورة الطبية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً. وقد وُسِّع نطاق تقديم هذه الخدمات بإضافة ١٧ عيادة متنقلة لتقديم المشورة الطبية. وأُنشئت شبكة تتألف من ١٨ منظمة غير حكومية شبابية تضم أكثر من ١ ٠٠٠ مدرب، تعمل وفق مبدأ "تدريب الأقران" من أجل تقديم الخدمات المجانية.

## ياء- حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (التوصيات ٨٠-١٨، ٨٠-١٠٢، ٨٠-٢٢، ٨٠-٢٦، ٨٠-٢٩، ٨٠-١٠٤، ٨٠-١٠١، ٨٠-١٠٥، ٨٠-٧٠، ٨٠-٩٣، ٨٠-٩٤، ٨٠-٩٥، ٨٠-٩٦، ٨٠-٩٧، ٨٠-١٠٦، ٨٠-٨٢)

٧٦- يعمل فريق عامل حكومي دولي[١٧] مع المجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية ومسائل الإدماج لتوفير الموارد لدعم إدماج جماعة الروما بتمويل من الاتحاد الأوروبي، وهو يضم ممثلين عن سلطات إدارة البرامج التنفيذية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

٧٧- وفي عام ٢٠١١، **وُضعت الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما**[١٨] **(٢٠١٢-٢٠٢٠)**. وتعتمد الاستراتيجية وتُدمج الأهداف والمبادئ الواردة في وثائق السياسة العامة الرئيسية[١٩] المتعلقة بالإدماج. وتشمل مجالات ستة ذات أولوية في سياسة الإدماج: التعليم، والصحة، والسكن، والعمل، وسيادة القانون وعدم التمييز، والثقافة ووسائل الإعلام. ونُظِّمت خطة عمل الاستراتيجية لتنفيذها في مرحلتين: ٢٠١٢-٢٠١٤ و٢٠١٤-٢٠٢٠. وقد اعتمدت الحكومة الاستراتيجية وخطة العمل، وأقرّتهما الجمعية الوطنية. وفي عام ٢٠١٢، وُضعت أيضاً استراتيجيات إقليمية ومحلية لإدماج جماعة الروما وخطط عمل خاصة بها. ويوجد حالياً ٢٨ استراتيجية إقليمية و٢٢٠ خطة عمل بلدية، وُضعت بناءً على تحليل لاحتياجات المجتمعات المحلية وخصوصياتها.

٧٨- وقد وُقِّع اتفاق بشأن الإدماج الاجتماعي لجماعة الروما والفئات الضعيفة الأخرى في إطار برنامج التعاون البلغاري - السويسري. وأُدرجت ست بلديات بلغارية في برنامج مشترك للمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا (ROMED2/ROMACT) يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات المحلية وجماعة الروما. وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية، وُضعت خطط عمل تجريبية لفترات مختلفة، حتى عام ٢٠٢٠.

٧٩- ومن خلال إعانة حكومية مقدّمة بموجب قانون المراكز المجتمعية الوطنية، دعمت السلطات البلغارية قدرة ٥٧٥ ٣ مركزاً مجتمعياً من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية. وقد اجتذب نحو ٠٠٠ ١ منها ممثلين عن جماعات الأقليات للمشاركة في هياكلها أو فعالياتها. وبالإضافة إلى ذلك، موّلت الدولة أنشطة مسرحية لجماعات إثنية مختلفة. كما تعمل المتاحف والمكتبات العامة بنشاط للحفاظ على الهوية الثقافية.

٨٠- وتُعَدّ الاستراتيجية الصحية للأشخاص المحرومين المنتمين إلى أقليات إثنية، الوثيقة الرئيسية المتعلقة بالحالة **الصحية** للفئات المحرومة، وهي تشكّل جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للصحة. وقد أُنشئت مراكز صحية واجتماعية بدعم من الصندوق العالمي. وتتولى إدارة هذه المراكز منظمات محلية تابعة لجماعة الروما تعمل مع مجتمعات الروما، وقد أُنشئت في مناطق سكنية تقطنها جماعة الروما في ثماني مدن. ويقدّم الخدمات الصحية والاجتماعية وسطاء صحيون من جماعة الروما، مدربون تدريباً خاصاً، وعيادات طبية متنقلة. وفي عام ٢٠١٤، ارتفع عدد الوسطاء الصحيين إلى ١٥٠ وسيطاً في ٧٩ بلدية مستهدفة في ٢٥ مقاطعة. وخُصِّصت أموال لتوسيع شبكة الوسطاء الصحيين في عام ٢٠١٥، ومن المتوخى أن يرتفع عددهم إلى ١٧٠ وسيطاً. وأجرِيت فحوص طبية وقائية في عين المكان في تجمعات الروما السكنية من خلال ٢٣ وحدة طبية متنقلة. وتلقّى أطفال من الفئة العمرية صفر-١٨ سنة لقاحات وفقاً لجدول التحصين الوطني.

٨١- وبذلت السلطات جهوداً لمنع تشكيل الفصول المدرسية على أساس إثني، ولعدم السماح بالالتحاق بمدارس لطلبة من جماعة الروما فقط. وتشارك منظمات غير حكومية في تنفيذ الأهداف الواردة ضمن أولوية "**التعليم**" في الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما. ويُنفّذ مركز الإدماج التعليمي للأطفال والطلبة من الأقليات الإثنية[٢٠] ١١٨ مشروعاً ويموّلها[٢١] ويدعمها، بتركيز على المساواة في الحصول على التعليم الجيد للأطفال المنتمين إلى الأقليات. وقد أُدمِج أكثر من ٠٠٠ ٤ طفل من جماعة الروما بنجاح في المدارس العادية. وشارك أكثر من ٥٠٠ ٤ معلم في دورات تدريبية قصيرة، واكتسبوا مهارات العمل في بيئة تعليمية متنوعة ثقافياً. وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٢، أتاحت ٢٤٠ مدرسة فرصة لما يزيد على ٤٠٠ ٥ طالب لتعلّم التراث الشعبي للروما، وتلقّى ٣٠٠ أخصائي تربوي تدريباً على العمل في بيئة متعددة الثقافات، وأُدمج ٠٠٠ ١ طفل ينتمون إلى أقليات في النظام التعليمي. وفي السنة

الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، شُكّلت ١٠١ مجموعة تضم ما مجموعه ٥٤٢ ١ طالباً، تناولت موضوع "التراث الشعبي للجماعات الإثنية – التراث الشعبي للروما".

٨٢- ومن الأهداف الوطنية في إطار استراتيجية "أوروبا عام ٢٠٢٠" تقليص نسبة المنقطعين عن النظام التعليمي في مرحلة مبكرة إلى ١١ في المائة، ورفع نسبة الأشخاص في الفئة العمرية ٣٠-٣٤ سنة الحاصلين على مستوى تعليمي أعلى إلى ٣٦ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وقد انخفض عدد **المتسربين من المدرسة** من ٦٨٠ ٦ طالباً في السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى ٦١٥ ٥ طالباً في السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١. واعتُمدت استراتيجية لتقليص نسبة المتسربين من المدرسة والمنقطعين عن الدراسة[٢٢] (٢٠١٣-٢٠٢٠) وخطة عمل لعام ٢٠١٥. وقُدّمت بدلات شهرية لإعالة الأطفال حتى إكمال التعليم الثانوي. وفي العام الماضي، ارتفعت نسبة شمول الأطفال في سن الخامسة إلى ٢٠ في المائة (وشُملت ٦٦ في المائة من البلديات بهذا التدبير). أما نسبة شمول الأطفال في سن السادسة، فقد وصلت بالفعل إلى أكثر من ٩٧ في المائة. كما ارتفع عدد أطفال الروما المشمولين بالتدريب الإلزامي للإعداد للالتحاق بالمدرسة، ومدته سنتان. ووصلت النسبة المئوية للأطفال المسجلين في رياض الأطفال للسنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٨١,٥ في المائة.

٨٣- وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، ركزت الأنشطة المنفّذة في إطار البرنامج الوطني لتحسين أوضاع سكن جماعة الروما في جمهورية بلغاريا على جمع خرائط وسجلات عقارية كأساس لخطط التطوير الحضري. ونُظر أيضاً في فرص إضفاء الطابع القانوني على **المنازل** المبنية بصورة غير قانونية. واستفاد من المشاريع المنفّذة ٧٥٩ ١٦ شخصاً من جماعة الروما في عام ٢٠١١، و٩٣٠ ٣٠ شخصاً في عام ٢٠١٢، وهم يتمتعون حالياً بهياكل أساسية تعليمية واجتماعية وثقافية ومادية أفضل. ويهدف مشروع يُنفَّذ بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي إلى معالجة مسألة الإدماج الاجتماعي للفئات المحرومة والضعيفة في البلديات. وتُقدَّم إلى الأشخاص الذين يعيشون في مساكن مدعومة "حزم خدمات اجتماعية"، وهي خدمات مجانية لتحسين الوصول إلى فرص العمل والتعليم والإدماج الاجتماعي.

٨٤- وتحصل النوادي الثقافية التي تديرها **جماعات الروما والأتراك والأرمن واليهود**، على دعم مالي من الدولة. وقُدِّمت مساعدة مالية لمختلف الأنشطة الثقافية، والمشاريع التعليمية، وبرامج التعليم الخارج عن نطاق المناهج الدراسية. وتتمتع معابد الكنيسة الرسولية الأرمنية في بلوفديف وفارنا وروسه وسيليسترا بصفة مواقع للتراث الثقافي، وتتلقى دعماً مالياً من السلطات المحلية. وتُدرّس الأرمنية كلغة أم في صوفيا وبلوفديف وبورغاس. وتوجد مدرستان حكوميتان في صوفيا وأخرى في بلوفديف للطلبة من أصول أرمنية يدرسون بالأرمنية.

٨٥- ولا يوجد تمييز في المعاملة بين الطوائف الدينية فيما يتعلق ببناء أماكن العبادة في بلغاريا. فأماكن العبادة تُبنى وفقاً لإجراء موحّد، منصوص عليه في قانون تطوير الحيز المكاني، ولا تخضع لأي شروط خاصة. ويُعفي قانون الحكم المحلي والإدارة المحلية دور العبادة التابعة

لجميع الأديان من الضريبة العقارية وضريبة النفايات. ويجرّم قانون العقوبات الأعمال المرتكَبة ضد حرية الدين والمعتقدات، والتحريض العلني على الكراهية أو العنف على أسس دينية.

## كاف- مكافحة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية (التوصيات ٨٠-٩٣، ٨٠-٤٢، ٨٠-٩، ٨٠-٨٤)

٨٦- يجرّم قانون العقوبات ما يُرتكب من أفعال تخلّ بالمساواة القومية والعرقية، ويصنّفها على أنها تتسم بدرجة عالية من الخطورة الاجتماعية. وقد أُدخِلت تعديلات على قانون العقوبات أضافت أسساً جديدة للتمييز، وجرّمت تحديداً التحريض العلني على العنف أو الكراهية على أسس إثنية. وفي عام ٢٠١٣، فُتح ١٣ تحقيقاً سابقاً للمحاكمة، وقُدِّمت إلى المحكمة ثلاث لوائح اتهام ضد أربعة أشخاص، وصدرت أحكام بحق ثلاثة أشخاص.

٨٧- وتنفيذاً لمذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أُنجِزت في أكاديمية وزارة الداخلية في آذار/مارس ٢٠١٢ المرحلة الأولى من برنامج تدريب سلطات إنفاذ القانون على مكافحة جرائم الكراهية[٢٣]، وهو برنامج لتدريب المدربين. وتلقّى أفراد الشرطة **تدريباً** أثناء العمل في إطار برنامج التدريب المهني السنوي. وتُعدّ بلغاريا أول دولة يُنفَّذ فيها هذا البرنامج تنفيذاً كاملاً.

٨٨- وينص قانون الإذاعة والتلفزيون على "عدم جواز بث برامج تحرّض على **الكراهية على أسس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية**". ويشرف مجلس وسائل الإعلام الإلكترونية، بوصفه هيئة تنظيمية مستقلة، على أنشطة مؤسسات الإذاعة والتلفزيون، ويملك صلاحية فرض الغرامات وإلغاء تراخيص البث. وقد نظر المجلس في عدة حالات انتُهك فيها قانون الإذاعة والتلفزيون، واتّخذ في أربع منها إجراءات تنطوي على تدابير عقابية.

٨٩- ويتناول الفرع الخاص المعنون "وسائل الإعلام" من الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما مسألة تهيئة الأوضاع لتحقيق التمثيل العادل لجماعة الروما، وتغيير الصورة السلبية عن جماعة الروما، ومكافحة "خطاب الكراهية" في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية. كما ترصد لجنة الحماية من التمييز الشكاوى والمنشورات التي تنطوي على تعصب إثني، فتصدر قرارات في الشكاوى وإنذارات فيما يتعلق بالمنشورات.

## لام- مكافحة جميع أشكال العنف (التوصيات ٨٠-٢٨، ٨٠-٦٠، ٨٠-٤٥، ٨٠-٤٦، ٨٠-٤٩، ٨٠-٣٥، ٨٠-٦٨، ٨٠-٢١، ٨٠-٤٨، ٨٠-٥٠، ٨٠-٥١، ٨٠-٥٢)

٩٠- قبلت بلغاريا التوصية المتعلقة **بالاستخدام الملائم للقوة** من جانب الشرطة، على أساس أن هذه لا تمثّل مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار.

٩١- وفي عام ٢٠١٢، أدخلت تعديلات قانون وزارة الداخلية معيار "الضرورة القصوى" في استخدام قوات الشرطة للأسلحة والقوة البدنية والأجهزة المساعدة. وقد حُدِّثت وفقاً لذلك جميع برامج التدريب في أكاديمية وزارة الداخلية. واستُحدثت دورة تدريبية جديدة تشدد على معيار "الضرورة القصوى" في استخدام الأسلحة النارية والوسائل المساعدة والقوة البدنية. ونُفِّذت أيضاً ست دورات تدريبية في مجال الخفارة المجتمعية. وثمة آلية تتيح للمواطنين طلب تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة لتجاوزات السلطات الحكومية. وفي عام ٢٠١٤، بدأ تنفيذ مشروع جديد بعنوان "تدريب موظفي إنفاذ القانون على الاستخدام القانوني للقوة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطوير مهارات العمل في بيئة متعددة الإثنيات". وأُقِرَّت مدونة جديدة لقواعد السلوك لموظفي الخدمة المدنية في وزارة الداخلية. وفي الفترة بين عامَي ٢٠١٠ و٢٠١٤، أُبلِغ عمّا مجموعه ١٥٢ ملف قضية ودعوى تمهيدية تتعلق بعنف الشرطة، وأُودِع ٣٦ بيان ادّعاء لدى المحاكم. وفي عام ٢٠١٣، قُدّم ١٥ شخصاً للمحاكمة، وصدرت أحكام بحق خمسة أشخاص.

٩٢- وتنفّذ السلطات الوطنية، بالتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ووسائل الإعلام، حملات ومبادرات عامة منتظمة ترمي إلى التوعية **بالعنف المنزلي** وزيادة المعرفة بإجراءات الحماية القائمة. وتُدرَج هذه الأنشطة في البرنامج الوطني السنوي لمنع العنف المنزلي والحماية منه[٢٤]. وتُعدّ مواقعة ضحية رغماً عنها جريمة في قانون العقوبات. وفي الفترة بين عامَي ٢٠١١ و٢٠١٣، أُبلِغ عمّا مجموعه ٢ ٥٥٨ ملف قضية ودعوى تمهيدية جديدة في جرائم جنسية، وأُودِع ١ ٠٣٧ بيان ادّعاء لدى المحاكم ضد ٧٩٨ شخصاً، وصدرت أحكام بحق ٤٢٦ من بينهم.

٩٣- ويقدّم الموقع الشبكي لوزارة الداخلية معلومات إلى **ضحايا العنف المنزلي**. واعتُمدت تعليمات بشأن التعاون بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية للحماية من العنف المنزلي، ومبادئ توجيهية منهجية تتعلق بالإجراءات التي تتخذها قوات الشرطة في إطار قانون الحماية من العنف المنزلي.

٩٤- ويوجد "خط ساخن" وطني يعمل على مدار الساعة لخدمة ضحايا العنف المنزلي. وتقدّم مراكز الأزمات الدعم أيضاً إلى ضحايا العنف المنزلي. كما أن هذه الخدمة متاحة للأطفال ضحايا العنف والاتجار بالبشر، والأطفال الفارّين. ويعمل ما مجموعه ١٥ مركز أزمات للأطفال و٤ مراكز للأطفال والكبار في عموم البلد. ويُدار بنجاح خط ساخن وطني لمساعدة الأطفال رقمه "١١١ ١١٦". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بدأ تشغيل رقم أوروبي موحّد "٠٠٠ ١١٦" للإبلاغ عن الأطفال المفقودين.

٩٥- وتُقدَّم خدمات الدعم أيضاً في ٦٦ مركزاً لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي من خلال أنشطة إعادة التأهيل، المشورة الاجتماعية والقانونية، وتنفيذ برامج فردية للإدماج الاجتماعي، وغيرها. وتعمل هذه المراكز بالتعاون مع مراكز الأزمات.

٩٦- وفي عام ٢٠١٢، نظّم المعهد الوطني للقضاء دورة تعليم عن بُعد للموظفين القضائيين بعنوان "إجراءات فرض تدابير الحماية من العنف المنزلي". وعلى الصعيد الإقليمي، نُظّم ما يقرب من ٦٠ مشروعاً وفعالية وقائية، وتلقّى أكثر من ٨٠٠ من أفراد الشرطة تدريباً، بالتعاون مع منظمات غير حكومية. وفي إطار برنامج منع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، المنفّذ في إطار مذكرة تفاهم بين النرويج وبلغاريا، بدأ تنفيذ مشروع لتحسين الإطار القانوني الوطني وتعزيز قدرات المؤسسات المختصة. وللمرة الأولى، قُدِّمت إلى المنظمات غير الحكومية ميزانيات مخصصة لتمويل مشاريع منع العنف المنزلي والحماية منه.

٩٧- وفي نظام وزارة الداخلية، عُيِّن منسقون وطنيون وإقليميون معنيون بمشاكل العنف المنزلي. واعتباراً من عام ٢٠١٣، أُنشئت فرق لتنفيذ آلية التنسيق الوطنية ضد العنف وبدأت العمل. وسُجِّل ما مجموعه ٩٤١ ٥ إخبارية، وحُرِّكت ٧١١ ٥ دعوى و٩١٧ دعوى تمهيدية بالاشتراك مع مكاتب الادعاء العام الإقليمية.

٩٨- وفي عام ٢٠١٢، أُقِرّ برنامج وطني لمنع **العنف ضد الأطفال** يُنفَّذ حتى عام ٢٠١٤. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، استُكمل وضع مشروع لإنشاء نظام وطني للإنذار المبكر بشأن المختطفين/المفقودين في بلغاريا.

٩٩- وفي إطار برنامج التعاون والتنمية البلغاري - السويسري، بدأت الشرطة الجنائية تنفيذ مشروع "تحسين حماية الطفل ومنع جرائم الأحداث". ويجري إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتسجيل قضايا جرائم الأحداث. وفي عام واحد، نُظِّمت خمس دورات في أكاديمية وزارة الداخلية تناولت موضوع "الإصغاء المتخصص للأطفال ضحايا العنف أو المعرضين له".

## ميم- حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية (التوصيتان ٨٠-٦٩، ٨٠-٤٧)

١٠٠- تضمن تعديلات تشريعية أُدخِلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ شمول جميع المحتجَزين بالتأمين الصحي. ونظراً للأزمة الاقتصادية والمالية، تأجّل إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ تنفيذ تعديلات قانون تنفيذ العقوبات والاحتجاز التي تحدد المساحة الدنيا المخصصة للسجين بـ ٤ أمتار مربعة.

١٠١- ولم تسمح النفقات الرأسمالية المخصصة بتنفيذ إجراءات شاملة لتحسين الأوضاع المعيشية في السجون. ورغم تقليص **التمويل المخصص من الميزانية** في عام ٢٠١١، نُفِّذت ترميمات على نطاق واسع في ستة سجون وأماكن احتجاز. وفي عام ٢٠١٢، أُدخِلت تحسينات على الأوضاع المعيشية ونُفِّذت عمليات ترميم عاجلة في ستة سجون وأماكن احتجاز أخرى. وأجريت عملية إصلاح شامل للأوضاع في بعض الأماكن، في حين جُدِّدت أماكن أخرى بتمويل من الاتحاد الأوروبي. ويجري تجديد بقية الأماكن خطوة بخطوة. وتُراعى الشروط الصحية في كل مكان. وقد أُدخِل عدد من التحسينات في ما يخص الاحتجاز لمدة ٢٤ ساعة. واستُحدثت ممارسة الرصد المدني لهياكل وزارة الداخلية، وزُكّبت أجهزة سمعية وبصرية في مراكز

الشرطة. وساهمت المنظمة غير الحكومية "مركز الدراسات الديمقراطية" في تطبيق تجريبي هو الأول من نوعه لمؤشر مبتكر في مجال رصد أوضاع السجون. ومع ذلك، ما زالت الأوضاع في السجون غير مُرضية، ما يعوق تحقيق الأثر الإصلاحي الفعال للعقوبة وتوفير المشاركة الهادفة والأنشطة التعليمية والبرامج الإصلاحية.

١٠٢- وتوفر **الآلية النرويجية للمنح المالية** الموارد للمشاريع التالية: "تحسين المعايير في السجون وأماكن الاحتجاز من خلال ترميم الهياكل الأساسية بغية ضمان احترام حقوق الإنسان"، و"تحسين كفاءة الموظفين في الاختيار والمشورة النفسيين"، و"تعزيز تنفيذ تدابير المراقبة وفقاً للمعايير الأوروبية ووضع نظام للرصد الإلكتروني".

١٠٣- وقد أولت السلطات أولوية للعثور على أرض مناسبة من أجل تشييد **سجن مغلق جديد**. والمشاورات جارية مع الخبراء بشأن موقع بناء السجن وتمويله.

١٠٤- وبموجب قانون تنفيذ العقوبات والاحتجاز، أُنشئ في وزارة العدل مجلس معني بقضاء الأحكام بالسجن. ويتلقّى الموظفون المعينون حديثاً تدريباً بشأن الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الأوروبية وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب ذات الصلة. وقد نُفّذ برامج **تدريب** مهني أثناء العمل ودورات للتدريب المهني تتفاوت في مدتها. كما تنظّم لجنة الحماية من التمييز حلقات دراسية وبرامج تدريبية وحلقات عمل للشرطة والسلطة القضائية وموظفي السجون.

١٠٥- وفي عام ٢٠١٣، أطلق المكتب الوطني للمساعدة القضائية مشروع "آلية تقديم **المساعدة القضائية** من جانب محامين مناوبين في الساعات الـ ٢٤ الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة" وأنجزه بالتعاون مع معهد المجتمع المفتوح. وخضعت النتائج المتحققة لتعديلات قانون المساعدة القضائية النافذة منذ عام ٢٠١٣.

## نون- الاتجار بالأشخاص (التوصيات ٨٠-٢٣، ٨٠-٥٣، ٨٠-٥٤، ٨٠-١٠٩، ٨٠-٥٥، ٨٠-٥٦، ٨٠-٥٧، ٨٠-٦١)

١٠٦- تواصَل تعزيز قدرات **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر** عن طريق إنشاء ثلاث لجان محلية جديدة. وبُنِيت وجُهِّزت ملاجئ لتكون مساكن مؤقتة لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومراكز متخصصة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم. واعتمد مجلس الوزراء برامج وطنية سنوية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا.

١٠٧- وطُوِّرت آليات إحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الرعاية في حالات الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا الاتجار العائدين من الخارج. وأُنشئ مجلس وطني لمساعدة ضحايا الجريمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص، وتقديم التعويضات لهم. ويحق للضحايا الحصول على المساعدة القضائية المجانية والتعويض في الدعاوى الجنائية والمدنية. وفي عام ٢٠١١، أُنشئت أيضاً شبكة متطوعين لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص (تضم

متطوعين من قيادات جماعة الروما) إلى جانب اللجان الوطنية والمحلية، وتُنظَّم أكاديمية خاصة سنوياً لتدريب المتطوعين.

١٠٨- وفي عام ٢٠١٣، وسّعت تعديلات قانون العقوبات نطاق انطباق جريمة الاتجار بالأشخاص ليشمل الاتجار بالأشخاص المتصل بإزالة الأنسجة أو السوائل أو الخلايا من جسم الضحية. ووسّعت تعديلات قانون مكافحة الاتجار بالبشر نطاق فئة الأشخاص الذين يمكن منحهم الحماية. وجرت مواءمة النهج المتبع في تعريف مفهوم "الاتجار بالبشر" في قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون حماية الطفل.

١٠٩- وفي إطار شراكة مع السلطات المحلية ومؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية، أُطلِقت حملات إعلامية **وقائية** متنوعة للتوعية بالظاهرة وتعزيز عدم التسامح إزاءها في أوساط فئات السكان المعرضين للخطر. وبمشاركة قطاع الأعمال، وُضِعت مدونة لقواعد السلوك في مجال منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً في السياحة. ويُنفّذ المشروع كجهد مشترك بين الوكالة الحكومية لحماية الطفل، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمات غير حكومية. والبرنامج الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له وحماية الضحايا يأخذ في الاعتبار هشاشة وضع جماعة الروما تحديداً في هذا الصدد.

١١٠- وأُطلِقت حملات تستهدف العمل الموسمي. ونظّمت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دورات تدريبية متعددة التخصصات لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بمن فيهم الصحفيون والمعلمون والمستشارون التربويون ورجال الدين وغيرهم. وتنظّم أكاديمية وزارة الداخلية دورات تدريبية لموظفي وزارة الداخلية. وتُعقد دورات تدريبية مشتركة في المعهد الوطني للقضاء، وأكاديمية وزارة الداخلية، والمعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية.

١١١- وواصلت ملاجئ الإيواء المؤقت لضحايا الاتجار بالأشخاص ومراكز الأزمات تقديم المساعدة الملائمة. ويحق للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر و/أو أشكال العنف الأخرى الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٨ سنة، الإقامة في هذه الملاجئ لمدة تصل إلى ستة أشهر. وتقيم النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص في ملجأين تابعين للدولة.

١١٢- وقد أُقِرّ **التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف** مع بلدان المقصد، وتعزز أكثر فأكثر التعاون ضمن يوروبول، ووحدة "يوروجوست"، ومكتب "SIRENE" المسؤول عن طلب معلومات إضافية في النقاط الحدودية. وتشارك بلغاريا في فرق مشتركة مع عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرنسا وألمانيا وهولندا وغيرها) في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وفي إطار الممارسة المتّبعة في التحقيق في حالات الاتجار بالبشر، يُشرَع أيضاً في عملية تحرٍّ عن وجود نشاط إجرامي ذي صلة بغسل الأموال.

١١٣- ويُجرى تبادل آني للمعلومات المتعلقة بالضحايا المحتملين والمتّجرين بهم مع قوات الشرطة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأُنشئت مراكز اتصال مشتركة في أربع من النقاط الحدودية البلغارية الخمس من أجل التبادل الآني للمعلومات، بما في ذلك عن حالات الاتجار بالبشر.

١١٤- وتضطلع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بدور المنسق لمشروع مشترك مع فرنسا مدته سنتان وعنوانه "منع الاتجار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، بتركيز على جماعة الروما في بلغاريا". واللجنة شريكة للوكالة الرومانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مشروعين يتعلقان بتقليص عدد الضحايا الرومانيين والبلغاريين، وباعتماد نهج متكامل لمنع الاستغلال في العمل. ويشمل الشركاء الآخرون منظمات غير حكومية من اليونان وقبرص، ووزارة الداخلية في هنغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وتقيم اللجنة شراكة أيضاً مع وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية الفرنسية ووزارة الداخلية في البرتغال في مشاريع تتعلق بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات مشتركة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبرصد الاتجار بالبشر في البلدان الأوروبية. وتشارك هولندا واليونان ورومانيا أيضاً في المشروع الأول. ويشارك في مشروع "ضحايا الاتجار بالأطفال – مسؤوليتنا" (VICTOR) كل من مؤسسة "مركز ناديا"، والمنظمة غير الحكومية اليونانية "بسمة الطفل"، ومنظمات دولية، و١٥ مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية من سلوفينيا ورومانيا وصربيا ومولدوفا وأوكرانيا. وتُعَدّ بلغاريا من البلدان الرائدة في تنفيذ مشروع "المنبر الأوروبي المتعدد الاختصاصات لمكافحة التهديدات الإجرامية" (EMPACT) التابع ليوروبول، المصنّف باعتباره واحداً من أنجح المشاريع حتى الآن.

١١٥- وفي عام ٢٠١١، استضافت بلغاريا المؤتمر الإقليمي المتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل. وفي إطار استراتيجية الدانوب، عُقد مؤتمر إقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر بمشاركة ثمانية بلدان من منطقة الدانوب. وأثناء الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، نظّمت بلغاريا واليونان حدثاً مشتركاً بشأن الاتجار بالأشخاص. ونظّم مجلس أوروبا، بالشراكة مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمراً دولياً على مستوى الخبراء بعنوان "إنجاح جهود الوقاية: التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالبشر في أوروبا".

## سين- حقوق اللاجئين والمهاجرين (التوصيات ٨٠-١٠، ٨٠-٩٩، ٨٠-٤١)

١١٦- وفقاً للدستور وقانون الأجانب في جمهورية بلغاريا، يتمتع الأجانب المقيمون بصفة قانونية بجميع الحقوق، باستثناء تلك التي تتطلب الجنسية البلغارية. وقد جرت مواءمة **الإطار القانوني** الوطني المتعلق باللاجئين والمهاجرين مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، كما أنه يتماشى مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها. وقد وسّعت تعديلات قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا نطاقه ليشمل الأجانب المحتاجين إلى حماية دولية.

١١٧- وتتعرّض بلغاريا منذ عام ٢٠١٣ لضغط متزايد نظراً لتدفقات الهجرة المختلطة. ونتيجة لذلك، وُقِّعت خطة عمليات لتقديم المساعدة من خبراء والمساعدة التقنية والتشغيلية من المكتب الأوروبي لدعم اللجوء[٢٥]. ونُقِّح البرنامج السنوي للصندوق الأوروبي للاجئين المتعلق ببلغاريا لعام ٢٠١٣ ليتضمن تدابير لحالات الطوارئ. وصُمِّمت المساعدة المالية لزيادة الطاقة الاستيعابية لمراكز الاستقبال، وتحسين التكيف الأولي لملتمسي اللجوء، واستيفاء المعايير الدنيا للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة فيما يتعلق بالأوضاع المعيشية في المركز الإقليمي للاجئين المنشَأ حديثاً. وفي عام ٢٠١٤، منحت الوكالة الحكومية للاجئين ما مجموعه ٨٣٨ ١ شخصاً حق الإقامة لأسباب إنسانية، واعترفت لما مجموعه ١٦٢ ٥ شخصاً بوضع اللاجئ.

١١٨- وتعاونت شرطة الحدود بصورة فاعلة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولجنة هلسنكي البلغارية وفق مذكرة التفاهم الثلاثية الأطراف. ويرصد ممثلون عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولجنة هلسنكي البلغارية جميع النقاط الحدودية ومرافق الإيواء. وينظِّم ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بلغاريا دورات تدريبية بمشاركة الوكالة الحكومية للاجئين ومنظمات غير حكومية وعلماء نفس.

١١٩- وفي عام ٢٠١١، نُفِّذت حملة إعلامية تهدف إلى تهيئة بيئة مؤاتية تدعم إدماج اللاجئين. وفي عامَي ٢٠١٣ و٢٠١٤، أصدر الرئيس ورئيس الوزراء إعلانات مشتركة تهدف إلى تحديد تدابير لمكافحة كره الأجانب والكراهية العنصرية. كما أعربت الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام عن موقف مناهض للتحريض على الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب والعنف والتمييز.

١٢٠- وقُدِّمت مشورة ومساعدة قانونية مجانية إلى الأجانب الذين يلتمسون الحماية. وأنشئت آلية للتعجيل بنقل الأجانب من الفئات الضعيفة إلى الوكالة الحكومية للاجئين. وأتيحت خدمات مترجمين شفويين من اللغات النادرة في حالات منها الحاجة إلى استشارة طبية ونفسية.

١٢١- وقد مكّنت التدابير المتّخذة بلغاريا من احتواء حالة الطوارئ وتفادي تحوّلها إلى أزمة حقيقية. ويجري تحسين بشكل مستمر **الأوضاع المعيشية** في جميع أماكن الإيواء. ويُلاحَظ التقدم الأوضح في مراكز الاستقبال. وقد رُمِّم مركزا إيواء أنشِئا حديثاً في صوفيا ترميماً كاملاً. وافتُتحت مراكز جديدة لأكثر من ٠٠٠ ٣ شخص. وارتفع عدد مراكز الاستقبال التابعة للوكالة الحكومية للاجئين من ثلاثة إلى سبعة مراكز. وفي عام ٢٠١٤، وصلت الطاقة الاستيعابية الإجمالية لإيواء ملتمسي اللجوء لدى الوكالة الحكومية للاجئين إلى ٠٠٠ ٦ سرير، مستوفية بذلك المعايير الدنيا للاتحاد الأوروبي. وبإمكان اللاجئين الإقامة في شقق مدعومة. ويتمتع اللاجئون بدعم مالي يغطي الإيجار وجزءاً من التكاليف الشهرية للمنافع.

١٢٢- وأنشئ سجل إلكتروني **للتسجيل** الفوري للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والضعفاء والقُصّر غير المصحوبين بذويهم. وشُرع في عملية وضع نظام بطاقات متكامل يتضمن معلومات عن قبول مقدّمي الطلبات وإقامتهم والرعاية المقدمة لهم. ونُظِّمت بمساعدة منظمات

غير حكومية، جهود لتمكين القُصّر غير المصحوبين بذويهم من الحصول على دروس إضافية وتدريب خاص في مجال التنوع الثقافي. وقُدِّمت **المساعدة** إلى الأسر التي لديها أطفال في ملء الوثائق وتقديمها إلى مديريات المساعدة الاجتماعية. وقدّم مركز الإدماج والوسطاء الاجتماعيون خدمات الوساطة في مراكز الخدمات الاجتماعية.

١٢٣- ويكفل قانون اللجوء واللاجئين وقانون التعليم العام منح أطفال اللاجئين والعمال المهاجرين فرصة **الالتحاق بالمدارس البلغارية** بالشروط نفسها لالتحاق الأطفال البلغاريين. ووُضع أيضاً منهاج لتعليم اللغة البلغارية للطلبة المهاجرين في مرحلة التعليم الابتدائي. وبذا، يكتسب اللاجئون المعرفة باللغة البلغارية، وبالثقافة، ويحصلون على تدريب مهني، ويتمتعون بحزمة من خدمات الحماية الاجتماعية. وتتاح المعلومات عن عملية الإدماج باللغات الإنكليزية والعربية والفارسية والدارية. ويحصل الأجانب المقبلون على سن الرشد (١٧-١٨ سنة) على وضع اللاجئ، ويمكنهم الالتحاق ببرنامج الإدماج. ونُظِّمت في جميع الوحدات الإقليمية للوكالة الحكومية للاجئين برامج لرعاية الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة وفي سن الالتحاق بالمدرسة. وقُدِّمت المساعدة أيضاً في تصديق الوثائق، والاستعداد للخضوع إلى فحص من جانب هيئات التفتيش الإقليمية للتعليم، واختيار الأطفال الذين يزيد عمرهم عن ٦ سنوات وتسجيلهم، ويرغبون في الالتحاق بنظام التعليم العام البلغاري. وخُصِّص مركز من مراكز الاستقبال للأطفال غير المصحوبين بذويهم، وللنساء ذوات الأطفال.

١٢٤- وبعد حصول ملتمسي اللجوء على وضع اللاجئ، يُمنحون حقوقاً متساوية مع حقوق المواطنين البلغاريين في ميدان **العمل**. وينص قانون الحِرَف على أن بإمكان الأجانب أو الأشخاص الحاصلين على وضع اللاجئ أو الحاصلين على حق الإقامة لأسباب إنسانية، ممّن مارسوا حرفة ما في الخارج ولكن يتعذّر عليهم إبراز وثائق ثبوتية، أن يخضعوا لامتحان.

١٢٥- ونظّمت الوكالة الحكومية للاجئين ما يلي: تدريب مهني بعد اجتياز دورات تعلّم اللغة البلغارية بنجاح من أجل الحصول على درجة تأهيل مهني، واجتماعات إعلامية لتوجيه خدمات الوساطة ومعارض توظيف متخصصة من أجل التسويق المباشر والتفاوض على الوظائف بين أصحاب العمل واللاجئين، ومشاريع مشتركة مع منظمات غير حكومية ومتطوعين ومع الأوساط الأكاديمية هدفها تحقيق التكيف الثقافي والتوجيه الاجتماعي.

١٢٦- ويتلقّى الأجانب الحاصلون على إقامة دائمة **الرعاية الطبية** على قدم المساواة مع المواطنين البلغاريين. ويشمل التأمين الصحي الممول من ميزانية الدولة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وكذلك الأطفال الأكبر من ذلك سناً إذا كانوا ملتحقين بالمدرسة كطلبة بدوام كامل، ويحصلون على الرعاية الطبية والاجتماعية المجانية إلى حين إكمال التعليم الثانوي أو العالي.

## عين- حرية وسائل الإعلام (التوصية ٨٠-٨٣)

١٢٧- تضمن التشريعات حماية المنافسة وروح المبادرة الاقتصادية الحرة، في قطاعات من بينها قطاع وسائل الإعلام، وتهيئة الظروف المؤاتية لهما. وتُخوَّل لجنة حماية المنافسة سلطة إنفاذ القانون، وتغطي أنشطتها جميع طلبات التحقق من حدوث خروق لمبدأ المنافسة في السوق الحرة.

١٢٨- وقد أضيف، من خلال تعديلات قانون الإيداع الإلزامي لنسخ من الأعمال المطبوعة وغيرها من الأعمال، شرط يقضي بأن يقدّم جميع ناشري المواد الإعلامية المطبوعة الدورية إعلاناً إلى وزارة الثقافة يحدد هوية المالك الفعلي لوسيلة الإعلام.

١٢٩- ويرصد مجلس وسائل الإعلام الإلكترونية الامتثال لشروط الشفافية فيما يتعلق برأس المال والممتلكات التابعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتقدّمين بطلب الحصول على رخصة للبث الإذاعي والتلفزيوني. ويحتفظ المجلس بسجل عام للكيانات القانونية التي تتحكم في إدارة مشغّلي وسائل الإعلام. وتُمنح رخصة ممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني وفق إجراء علني، يفرض شروطاً غير تمييزية على مقدمي الطلبات.

١٣٠- ولا ينص قانون العقوبات على جرائم محددة ضد الصحفيين. ولكنه ينص على أن بإمكان المحاكم أن تعتبر المخاطر الاجتماعية الأشد فداحة الناشئة عن الانتهاكات ذات الأثر الضار على حرية التعبير، ظرفاً مشدداً للعقوبة.

## فاء- حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (التوصية ٨٠-٨٥)

١٣١- يكفل الدستور والتشريعات ذات الصلة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات كفالة تامة للجميع من دون تمييز، وعلى أساس الامتثال التام للالتزامات القانونية الدولية. ولا توجد أي عقبات أمام تسجيل الأحزاب السياسية، رهناً باستيفاء جميع الشروط الرسمية الواردة في قانون الأحزاب السياسية. وهذه الشروط واضحة وتنطبق على الجميع من دون استثناء و/أو تمييز. وما انفكت المحكمة الدستورية تؤكد في ممارساتها أهمية الحق في حرية التعبير ونشر الآراء، والحق في التماس المعلومات وتلقّيها ونشرها.

*Notes*

[1] IHRTs – International Human Rights Treaties
[2] NAP – National Action Plan
[3] NRISRB – National Roma Integration Strategy of the Republic of Bulgaria
[4] WGs – Working Groups
[5] APs – Action Plans
[6] CM of the CE – Committee of Ministers of the Council of Europe
[7] ICESCR – International Covenant for Economic, Social and Cultural Rights
[8] ICPPED – International Convention on Protection all Persons from Enforced Disappearance
[9] LADI – Legal Aid Development Initiative
[10] MoU – Memorandum of Understanding
[11] NSPGE – National Strategy for Promotion of Gender Equality
[12] NP – National Plan

[13] NRPRB – National Reform Programme of the Republic of Bulgaria
[14] NAPE – National Action Plan on Employment
[15] OPHRD - Operational Programme Human Resources Development
[16] NPPC – National Program for Prevention and Control
[17] IWG – Intergovernmental Working Group
[18] NRISRB – National Roma Integration Strategy of the Republic of Bulgaria
[19] These include:

- the NRPRB;
- the Framework Programme for Integration of Roma into the Bulgarian Society (FPIRBS) (2012–2020);
- the Strategy for Education of Children and Student from Ethnic Minorities (SEICSEM);
- the Health Strategy for Disadvantaged Persons belonging to Ethnic Minorities (HSDPBEM) (2005–2015);
- the National Programme for Improvement of the Housing Conditions of Roma in the Republic of Bulgaria (NPIHCRRB) (2005–2015);
- the NAP to the "Decade of Roma Inclusion 2005-2015 Initiative".

[20] EICPEM – Educational Integration of Children and Pupils from Ethnic Minorities
[21] During the 2012/2013 school year the Centre has supported 23 projects for educational integration of pupils from ethnic minority groups.
[22] RSSDESL – Reducing the Share of School Dropouts and Early School Leavers
[23] TAHCLE – Training against Hate Crimes for Law Enforcement
[24] PPDV – Prevention and Protection against Domestic Violence
[25] EASO – European Asylum Support Office